مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - العدد 02 (العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021 (ص ص: 123 - 140)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية وممارسة حرّية التّعبير: دلالات قضية بالداسي

The Call for Boycott of Israeli Products and the Exercise of Freedom of Expression

Significations of Baldassi Case

د. حورية واسع [1]

أستاذة محاضرة (أ) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 (الجزائر)

hadharab@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
04 أفريل 2021	17 أكتوبر 2021	31 أكتوبر 2021

الملخص:

على إثر مشاركة بالداسي وناشطين معه في حملة لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية، تمّت إدانتهم من طرف القضاء الفرنسي بتهمة التّحريض على التّمييز. غير أنّه بعد إخطار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أدانت من جهتها فرنسا بانتهاك حرّية التّعبير. يهدف هذا المقال إلى تسليط الضّوء على الأحكام التي استندت إليها المحاكم الفرنسية في تجريم الدّعوة إلى المقاطعة، وعلى تأسيس المحكمة الأوربية الذي قادها إلى اعتبار هذه الدّعوة ممارسة لحرّية التعبير. توصّلت الدّراسة إلى أنّ إدانة النّاشطين كانت على أساس قانون الصّحافة الفرنسي الذي لم يشر إلى "التّمييز الاقتصادي"، وأنّ القضاة طبّقوا التّحريض على التّمييز بصورة آلية على الواقعة، دون تحليل لدوافع الدّعوة إلى المقاطعة المتعلّقة بانتهاكات الكيان الصهيوني لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلّة. كما أنّ حظر الدّعوة إلى المقاطعة لا يندرج ضمن القيود الواردة في المادّة العاشرة من الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ما يجعل تجريم مثل هذه الدّعوة مساسا غير مبرّر بالحق في حرّية التّعبير.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة – التّحريض– التّمييز – حرّية التعبير– المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان– القانون الفرنسي.

Abstract:

Following the participation of Baldassi and others in a campaign calling to boycott Israeli products, they have been convicted of incitement to discrimination. However the ECt.HR ruled that France violated the freedom of expression. This article aims to highlight the provisions on which French courts were based in criminalizing the boycott, and the reasoning that led ECt.HR to consider this boycott an exercise of freedom of expression. The study has concluded that the activists were convicted under the French law of the press which does not mention ``economic discrimination``, and the judges have automatically applied the incitement to discrimination on the fact, without analyzing the motivates of the boycott concerning Israel's violations of human rights in the occupied Palestinian territories. Furthermore, the prohibition of the boycott does not fall within the restrictions of art.10§2 of the ECHR what makes the criminalization of such call an unjustified interference with the freedom of expression

key words: *boycott –incitement - discrimination- freedom of expression- European Court of Human Rights – French Law.*

[1] المؤلف المرسل: د. حورية واسع ـــــــــــــــــــــــ *Email: hadharab@gmail.com*

مقدمة:

أدانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، في أحد أهم قرار صدر عنها باتفاق القضاة في 11 جوان 2020، فرنسا بانتهاك حرّية التعبير كونها حكمت بعقوبات جزائية ضدّ نشطاء دعوا إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية احتجاجا على انتهاك الكيان الصّهيوني لحقوق الفلسطينيين، متهمة إيّاهم بالتحريض على التمييز الاقتصادي ضدّ أشخاص لانتمائهم الوطني[1].

وقد جاء قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ليُرسي أساسا مهمّا في تكييف الفعل الموسوم بالدّعوة إلى المقاطعة، بعد أن كان موضع تفسيرات متضاربة خاصة من طرف المحاكم الفرنسية، على إثر إحدى القضايا المتعلقة بتحركات الحملة الدّولية التي شنتها الحركة المعروفة باسم *BDS* (اختصارا للمقاطعة *Boycott*، وقف الاستثمارات *Désinvestissement* وفرض العقوبات *Sanctions*) ردّا على السّياسة المنتهجة من طرف الكيان الصّهيوني بخصوص إقامة الجدار العازل وعمليات الاستيطان.

وترجع وقائع القضية التي أخرجت اجتهاد المحكمة الأوربية إلى النور، والتي عرفت بقضية *Baldassi*، إلى أحداث 26 سبتمبر 2009 و22 ماي 2010، حيث قام نشطاء في حركة المقاطعة *BDS* بضاحية ميلوز (شمال شرق فرنسا)بتوزيع منشورات على زبائن في متجر كبير بالإلزاك مكتوب عليها "شراء منتجات مستوردة من إسرائيل هو شرعنة للجرائم المرتكبة في غزة ومصادقة على السياسة المعتمدة من الحكومة الإسرائيلية ". وعند متابعتهم جزائيا أمام محكمة الجنح (ميلوز) تمّ الإفراج عنهم وإعفاؤهم من العقوبة في 15 ديسمبر 2011[2]، لكن عند استئناف القضية أمام محكمة (كولمار)، قضت هذه الأخيرة بخلاف ذلك في 27 نوفمبر 2013[3]، وأدانت – مع وقف التنفيذ – النشطاء بغرامات مالية تقدر ب 1000 يورو لكلّ واحد و7000 يورو متضامنين كتعويض عن الخسائر، و21000 د يورو كمصاريف حسب نص المادة 475-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وأيّدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم[(4)]، وفصلت في القضية على أساس أن الأعمال التي قام بها النشطاء تشكّل جنحة التّحريض على التّمييز ضدّ شخص لانتمائه الاثني أو الوطني أو العرقي أو الديني طبقا لنص المادة 24 (8) من قانون الصحافة الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881، وهذا ما دفع نشطاء الحركة المدانين إلى إخطار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، التي رأت بدورها أن حكم محكمة كولمار لا يستند إلى أسباب واضحة وكافية، وأنّ ما قام به النشطاء يشكّل تعبيرا سياسيا يتعلّق بمسألة مرتبطة بالمصلحة العامة، ويندرج ضمن الحق في حرّية التعبير المحمي بموجب نص المادة العاشرة من الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وفي خضم هذه التّفسيرات المتضاربة بين المحاكم الفرنسية فيما بينها من جهة، وبين المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، تظهر أهمية وضع معالم واضحة لتحديد التّكييف المناسب للدّعوة التي يقوم بها مواطنون أفراد إلى مقاطعة منتجات أجنبية كتعبير عن معارضتهم للسّياسات التي تخرق حقوق الإنسان.

من هذا المنطلق تطرح هذه الدّراسة إشكالية رئيسية تتركّز حول ما إذا كانت الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية التي قام بها مواطنون تشكّل تحريضا على التّمييز حسب القانون الفرنسي أم أنها وسيلة مشروعة لممارسة الحق في حرّية التّعبير المكفول بموجب الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؟

وتتفرّع هذه الإشكالية إلى سؤالين:

– هل يمكن تكييف الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية بأنها جنحة التّحريض على التّمييز بإعمال النصوص السّارية المفعول في القانون الفرنسي ؟

– هل تعتبر الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات صورة من صور ممارسة حرّية التعبير؟

ومنه فالهدف من هذه الدّراسة هو تسليط الضّوء على النّصوص القانونية التي تمّ الاستناد إليها من طرف المحاكم الفرنسية في تجريم الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية لاستخلاص مدى مناسبتها وكفايتها في تكييف هذا الفعل بأنّه تحريض على التّمييز من جهة، وفحص مدى توافق هذا التّجريم مع الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تحمي حريّة التعبير بموجب نص المادة العاشرة منها.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التّحليلي التّأصيلي، لكون الدراسة تعتمد على النّصوص القانونية بالدّرجة الأولى، ممّا يتطلب تحليلها وتأصيل الخلفيات الكامنة وراء اعتمادها كي نتوصّل إلى مدى تجاوب الأحكام القضائية مع مدلولها الدّقيق.

كما تفرض علينا إشكالية الموضوع والتساؤلات المتفرّعة عنها تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأوّل نناقش فيه صعوبة التّكييف الجنائي للدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية.

المطلب الثّاني نعالج فيه تقدير مشروعية الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية من منظور حقوق الإنسان.

المطلب الأول: صعوبة التّكييف الجنائي للدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية

أوّل ما ينبغي لفت النّظر إليه هو أنّه لا وجود لمصطلح "المقاطعة" في قانون العقوبات الفرنسي، ممّا يجعل فحص هذا الفعل يستند – في بدايته – إلى التّكييف الجنائي الذي اعتمدته المحاكم الفرنسية في قضية *Baldassi*، حيث أدانت نشطاء المقاطعة على أساس جنحة

التّحريض على التمييز من خلال الجمع بين نصّين قانونيين هما: نص المادة 24 (8) من قانون الصحافة الفرنسي ل 29 جويلية 1881[5]، الذي يجرّم التّحريض على التّمييز ويعاقب عنه، ونص المادة 225-2 من قانون العقوبات[6]، الذي يجرّم خاصّة عرقلة الممارسة العادية للنّشاط الاقتصادي على أساس تمييزي.

وهذا الاستناد المزدوج أضفى تعقيدا ملحوظا على القضية الذي أسفر عن نتائج متباينة، فمحكمة الجنح بميلوز اعتبرت أنّ المادّة 24 (8) من قانون الصحافة لا تحيل إلى نص المادّة 225-2 من قانون العقوبات، وبالتّالي حكمت بانتفاء وجه الدعوى في حين رأت محكمة الاستئناف بكولمار خلاف ذلك.

وإذا كان من المسلّم به أنّ قانون العقوبات هو ذو تفسير ضيّق حسب نص المادة114-4 منه، ممّا لا يسمح معه للقاضي بأن يدين شخصا عن فعل لم يتم تجريمه، فإنّه من باب آخر يُلزم هذا القاضي بالحكم إذا كان النّص الجزائي غير واضح، لأن نص المادة 434-7-1 يجرّم إنكار العدالة.

ومنه فغياب النص عن تجريم "الدعوة إلى المقاطعة" ولجوء بعض المحاكم الفرنسية إلى تكييفها بأنّها تحريض على التّمييز، يفرض فحص هذا التّكييف ومناقشة مسألة إخضاع قانون العقوبات للتّفسير في موضوع الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية في الفرع الأول، ثم استعراض ومعالجة المقترحات التي تقدّم بها المتخصّصون فيما يتعلّق بالتّفسير الغائي لقانون العقوبات الذي يمكن أن يشكّل منحى مختلفا عن التّفسير الذي تمسّكت به محكمة الاستئناف بكولمار ومحكمة النّقض الفرنسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إخضاع قانون العقوبات للتّفسير في موضوع الدّعوة إلى المقاطعة

أثارت المحاكم الفرنسية في تكييفها للدّعوة إلى المقاطعة بأنّها تحريض على التّمييز موضوع العلاقة بين نصّي المادة 225 من قانون العقوبات والمادة 24 من قانون الصّحافة، وفي واقع الأمر هناك اختلاف في تفسير العلاقة بينهما.

أوّلا - مدى الارتباط بين المادتين 225 من قانون العقوبات و24 من قانون الصّحافة:

بيّن القاضي *Guislain* مدقّقا في مصطلح "التّمييز" بأنّه ليس محظورا دائما، لأنّه في معناه العام يُقصد به التّفرقة بين الأشخاص بمعاملة مختلفة، إذ أنّه في بعض الأحيان -مثلا- تجرى مفاضلة بين المترشحين في محاورة توظيف لاختيار الأحسن فيهم، وعليه أعتبر أنّ القانون لا يعاقب عن التّمييز إلاّ إذا ارتكب في سياق معيّن وضمن سلوكات محدّدة قانونا[7].

وهذا ما يبدو جليّا في النّص الجزائي الذي اعتمده المشرّع الفرنسي، حيث يستخلص منه الرّكن المعنوي لجنحة التّمييز، والذي يأخذ في الاعتبار القصد الخاص وليس القصد العام من

خلال تحديد قائمة الأسباب التي يتأسّس عليها فعل التّمييز ضدّ الأشخاص في نص المادّة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي[8]. أما الرّكن المادّي لجنحة التّمييز، فإنّه يتجسّد هو الآخر في الأفعال التي تتضمن القصد الخاص، والتي عدّدها المشرّع الفرنسي في نص المادة 225-2 من قانون العقوبات وحدّدها بستة أفعال[9]، ممّا يترتّب عنه أنّ من ارتكب هذه الأفعال على أساس الأسباب التي ذكرتها المادة 225-1، فإنه سيتمّ عقابه بالحبس ثلاث سنوات كحدّ أقصى وبغرامة قدرها 45000 يورو. وأيّ فعل خارج هذه الأفعال السّتة لا يمكن تجريمه كتمييز أو العقاب عنه.

أما فيما يخصّ تجريم "الدّعوة إلى المقاطعة" أمام بعض المحاكم الفرنسية، فنشير – مبدئيا- إلى أنّ النّيابة العامة اختارت من بين أسس التّمييز المذكورة في نص المادّة 225-1 ذلك المتعلّق بالانتماء الوطني، (أي إلى الكيان الصّهيوني)، ومن بين الأفعال المذكورة في نص المادّة 225-2 أشارت إلى "عرقلة الممارسة العادية للنّشاط الاقتصادي" (ويُقصد به نشاط المنتجين الإسرائيليين)[10].

أمّا التّكييف الذي اعتمدته المحاكم الفرنسية في إدانة نشطاء المقاطعة في قضية *Baldassi* فهو جنحة التّحريض على التّمييز استنادا إلى قانون الصحافة الفرنسي الذي تم سنه في 29 جويلية 1881 بهدف تجريم التحريض والمعاقبة عنه، والذي تمارسه الصّحافة على الخصوص[11].

وبالرّجوع إلى المادة 23 منه التي تنص على معاقبة من يحرّض على ارتكاب جناية أو جنحة، ويترتّب عن تحريضه وقوع الفعل أو محاولة ارتكابه، يلاحظ أنّها حدّدت –على سبيل الحصر- قائمة من الوسائل التي يستخدمها المحرّض في تحريضه، وهي: الخطب، الصراخ، التّهديد في الأماكن العامة أو الاجتماعات، الكتابات، المطبوعات، الرّسومات، النقوش، اللّوحات، الشّعارات، الصّور أو غيرها من دعامات الكتابة أو الكلام أو الصّور المباعة أو الموزّعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الاجتماعات أو الأماكن العامة أو المعروضة على الجمهور عن طريق اللّافتات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتّصال بالجمهور الإلكترونية[12].

بينما يذهب نص المادة 24 منه إلى أبعد من ذلك بالنّص على حظر التّحريض الذي يتم بذات الوسائل المذكورة آنفا، عندما يستهدف ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة حتى ولو لم تتحقّق فيها النّتائج المبتغاة من وراء التحريض، وتتمثل هذه الجرائم الخطيرة في الاعتداء المتعمّد على حياة شخص كالقتل أو الاعتداء على الممتلكات كالتّخريب أو السّرقة. أما الفقرة الثامنة من المادة 24 من قانون الصّحافة التي ذكرتها المحاكم الفرنسية في تأسيس إدانة نشطاء المقاطعة بالتّحريض على التّمييز، فقد نصّت على معاقبة من يحرّض بأحد الوسائل المذكورة في نص المادّة

23 على التّمييز، على الكراهية أو على العنف ضدّ شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب الأصل أو الانتماء أو عدم الانتماء الاثني أو الوطني أو العرقي أو الدّيني بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 45000 يورو أو بواحدة من هاتين العقوبتين.

ويُستشف من صياغة هذه الفقرة تفرّع جنحة التّحريض على التّمييز إلى قسمين: التحريض الذي لم يتم تعريفه أو تحديده بمفرده، وإنّما بالإحالة إليه ضمن جملة من الوسائل المستخدمة فيه، والتي تمّ حصرها في نص المادة 23. والتّمييز الذي يستند إلى مجموعة من الأسس أو الأسباب، وربطه النص بمفهومين آخرين هما الكراهية والعنف، كما أنّه لم يتم تحديد معناه بالنسبة لمجموع الأفعال المحظورة كما هو الحال في النّص على جنحة التّمييز عبر المادّة 225-2 من قانون العقوبات[13].

والواقع أنّه إذا تمّ التّسليم بأنّ نص المادّة 24 (8) من قانون الصحافة لم يُحِل إلى نص المادّة 225-1 من قانون العقوبات بخصوص الأسباب التي تؤسّس لوجود تمييز محظور، فإنّ الأمر لا يطرح أيّ إشكال لأنّ النص نفسه يجرّم التّمييز ضدّ شخص بسبب انتمائه أو عدم انتمائه الاثني أو الوطني أو العرقي أو الدّيني، لكنّ الإشكال يُطرح في عدم تحديد الفقرة الثّامنة من النّص للأفعال المحظورة التي ترتكب على أساس تمييزي، ولا توجد إحالة صريحة منها إلى نص المادة 225-2 من قانون العقوبات[14].

وما يزيد من تعقيد المسألة هو أنّ الفقرة التّاسعة من المادّة نفسها عندما نصّت على نوع آخر من التّمييز غير التّمييز على أساس الأصل والانتماء، وهو التّمييز بسبب الجنس والميول الجنسية او الإعاقة أحالت صراحة إلى نص المادة 225-2، ممّا يستنتج منه بسهولة أنّ دعوة العامة إلى التّمييز ضدّ شخص شاذ جنسيا بعرقلة الممارسة العادية لنشاطه الاقتصادي تعدّ محظورة قانونا، وهذا مالا ينطبق تماما على الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية التي تمّ تأسيسها استنادا على المادة 24 (8) من قانون الصحافة[15].

وقد سبق للقاضي التشيكي *Karel Jungwiert* أن أثار معارضته لتطبيق النّص بهذا الشّكل ضمن رأيه المنحدر في القرار الذي أصدرته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية *Willem* رئيس البلدية الذي قرّر مقاطعة المنتجات الإسرائيلية داخل بلديته، ولخّص معارضته بأنه لاحظ التّطبيق الموسّع لقانون الصّحافة من طرف المحاكم الدّاخلية، خاصّة من طرف محكمة الاستئناف التي أدانت المدّعي بالتحريض على التمييز على أساس قانون الصحافة، واعتبرت أنّ المادّتين 23 و24 من قانون 1881 تحيل إلى الأحكام الواردة في قانون العقوبات، دون أي توضيحات دقيقة. والحال أنّ هذه الأحكام لم تُحِل إطلاقا إلى التّمييز المؤسّس على أسباب أو دوافع اقتصادية[16].

ثانيا – سبب الاختلاف في تفسير العلاقة بين المادتين 225 من قانون العقوبات و24 من قانون الصّحافة:

لتأصيل جذور الاختلاف في تفسير علاقة المادة 24 (8) من قانون الصحافة بالمادة 225-2 من قانون العقوبات، يتعيّن الرّجوع إلى الحقبة الزّمنية التي سبقت 30 سبتمبر 2004، حيث لم تكن الفقرة التّاسعة موجودة –أصلا– في نص المادّة 24، ومنه لم تكن توجد أي إحالة إلى المادّة 225-2 من قانون العقوبات. وقد اعتبرت الغرفة الجزائية لمحكمة النّقض الفرنسية –آنذاك– أنّ التّحريض على التّمييز العرقي –مثلا– المنصوص عليه في المادة 24 يتضمن التّحريض على الأفعال التي تحدّدها وتجرّمها المواد 187 و416 من قانون العقوبات[17].(علما أنّ المادة 416 في قانون العقوبات القديم هي نفسها المادة 225-2 من القانون السّاري المفعول).

وعلى مبنى من هذه الخلفية، يتّضح أنّه إذا كانت إضافة الفقرة التاسعة لنص المادّة 24 التي تحيل صراحة إلى قانون العقوبات تظهر توجّه المشرّع الفرنسي إلى حصر نطاق تطبيق التّحريض على التّمييز بسبب الجنس، الميول الجنسية والإعاقة في الأفعال السّتة المذكورة في نص المادّة 225-2 من قانون العقوبات، فإنّها تطرح إشكالا أمام القضاة بخصوص التّعامل مع جرم التّحريض على التّمييز ككلّ، حيث يجدون أنفسهم أمام خيارين: إمّا اعتماد تفسير ضيّق لقانون العقوبات يشتمل على القول بأن الفقرة التّاسعة تُحيل إلى الأفعال المحظورة الواردة في نص المادّة 225-2، وأنّ الفقرة الثّامنة لا يمكن أن تجرّم مثل هذه الأفعال. وإمّا اعتماد تفسير واسع يفيد بأنّه إذا كان المشرّع يريد من حصر نطاق تطبيق الفقرة التّاسعة أن يجعلها لصيقة بالمادة 225-2 من قانون العقوبات، فإنّ هذه الإرادة تحمل ضمنيا أنّ الفقرة الثّامنة المتعلّقة بالتّحريض على التّمييز بسبب الانتماء تعتبر مستقلّة بذاتها، وأنّها يمكن أن تتضمن أفعالا أخرى غير مذكورة في نص المادّة 225-2. وينجم عن هذه القراءة وجود جنحة التّحريض العام *provocation générale* دون تحديد لقائمة الأفعال المحظورة، وتتأسّس بناء على الفقرة الثّامنة، وجنحة التّحريض الخاص *provocation spéciale* محدّدة بالأفعال السّتة المنصوص عليها في المادّة 225-2 وتتأسّس بناء على الفقرة التاسعة؛ ويبدو أنّ محكمة النقض اختارت هذا التّفسير الواسع[18].

وبهذا التّوجه تكون محكمة النّقض الفرنسية قد التزمت بما ورد في مضمون منشور *Mercier* الصّادر في 15 ماي 2012 الذي طلب فيه حافظ الأختام صراحة تفسير المادة 24 (8) من قانون الصحافة بأنّها تجرّم عرقلة الممارسة العادية للنّشاط الاقتصادي بسبب انتماء الشّخص الوطني. وهذا الإجراء يتنافى مع خصوصية القانون الجنائي حيث يسمو التّفسير الحرفي للنّص القانوني، والذي يُلزم المشرع إمّا بإعادة صياغة نص الفقرة الثّامنة وإمّا بحذفها، لكن على غير المفترض قام وزير العدل، عن طريق منشور تفسيري، باقتراح إعطاء هذه الفقرة

ذات الارتباط بقانون العقوبات الموجود في نص الفقرة التّاسعة[19].وما يدعّم هذا الانتقاد هو تباين أحكام المحاكم الفرنسية وعدم استقرارها على موقف موحّد بخصوص تجريم الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية، فضلا عن أن محكمة النّقض الفرنسية لم تصدر أيّ قرار يرسي مبدأ في المسألة رغم الدّور المنوط بها في توحيد الاجتهاد القضائي[20].

وأمام هذا التّضارب في التّفسير بين المحاكم الفرنسية، يستحيل على نشطاء مقاطعة المنتجات الإسرائيلية أن يتنبّؤوا بإمكانية عقابهم للغموض الذي اكتنف تجريم هذا الفعل، وهذا ما يجعل إدانتهم غير مؤسّسة لسببين: لتخلّف الوضوح في النّص الجزائي، والذي كرّسه المجلس الدّستوري الفرنسي كشرط في القانون[21]من جهة، ولكون تفسير المادّة 24 (8) منافيا للتّفسير الضيّق المطلوب في قانون العقوبات[22]من جهة أخرى.

الفرع الثّاني: الدعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية في ضوء التفسير الغائي للقانون

طرح المتخصّصون إمكانية معالجة القاضي لمسألة تجريم الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية من عدمه عبر التّفسير الغائي للنص القانوني، حيث يقيّد هذا التفسير القاضي بالسّياق الذي أحاط ظهور القانون من تقارير ومناقشات برلمانية وكذا الظّروف التّاريخية والإعلانات الحكومية[23].

أوّلا – سياق الأحداث المحيطة بقانون الصّحافة:

من المهمّ جدّا معرفة أن قانون 1881 استُحدِث في ظلّ الجمهورية الثّالثة، وأحدث ثورة في قانون الصّحافة وحرّية التعبير بفرنسا، حيث ألغى نظام الإذن المسبق ونظام الموافقة الذي كانت في ضوئه تتم مراجعة محتوى المنشورات الصّحافية قبل ظهورها، لكنّه في الوقت نفسه وضع جملة من الضّوابط تتيح ممارسة رقابة لاحقة على الصّحافة حفاظا على مستوى أخلاقي معيّن[24]. وتندرج المادّتان 23 و24 ضمن الضّوابط التي تمنع التّحريض على ارتكاب جنح أو جنايات. بينما استُحدِث قانون *Pleven* لعام 1972 الفقرة الثّامنة في نص المادة 24 من القانون[25]، والتي كان الغرض منها محاربة التّحريض على التّمييز العرقي أو الوطني أو الدّيني ضدّ الأشخاص الطّبيعية، ولم تذكر الممتلكات ولا الأشخاص المعنوية[26]. والواقع أن إصدار قانون 1972 جاء بهدف تكييف التّشريع الفرنسي مع الاتّفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري[27]، والتي صدّقت عليها فرنسا في 28 جويلية 1971، وتستهدف هذه الاتّفاقية تحديدا مكافحة إيديولوجيا نظام الفصل العنصري الذي كان سائدا في جنوب إفريقيا.

أما إضافة الفقرة التّاسعة للمادّة 24 من قانون الصّحافة الذي أتى بها قانون 2004 المنشئ للسّلطة العليا لمكافحة التّمييز وللمساواة[28]، والتي كان الهدف من ورائها تجريم التّمييز

ضدّ الأشخاص بسبب الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة تزامنا مع النّقاش حول الزّواج المثلي، فقد أحدثت تشويها في الفقرة الثامنة من نفس المادّة يصعب تفسيره. ولو اعترف المشرّع سنة 2004 بأنّ المادّة 24 في مُجْمَلِها تفتقد إلى الوضوح، لكان من واجبه تعديلها كلّها عوض تخصيص الفقرة التّاسعة منها بربطها بالأفعال الواردة في المادة 225-2 من قانون العقوبات[29].

ثانيا – السّياق التّاريخي لتعديل قانون العقوبات:

ارتبط السّياق التّاريخي لنطاق تطبيق جنحة التّحريض على التّمييز بقانون 7 جوان 1977[30]، الذي استحدث وجرّم "عرقلة الممارسة العادية للنّشاط الاقتصادي"، والتي من ضمن الحالات التي يتحقق فيها هذا الجرم حالة التّمييز على أساس الانتماء الوطني.

وقد تم استحداث هذه الجريمة بناء على مقترح التّعديل الذي تقدّم به النائبان *P.C Krieg* و*J.Foyer* أثناء إحدى جلسات الجمعية الوطنية في 30 نوفمبر 1976 تأثرا بما وصل إليه النزاع العربي-الإسرائيلي، حيث كانت الدّول العربية آنذاك تطالب المؤسسات الفرنسية بمقاطعة المؤسّسات التّابعة للكيان الصّهيوني، ولوحظ أن الشّركات الصّناعية الفرنسية التي تمرّ إلى بعض بلدان جامعة الدّول العربية تضطرّ إلى الإجابة على استبيانات تطلب منها أن تبيّن ما إذا كان بإمكانها أن تتعامل مع الكيان الصّهيوني أو مع هيئات أو بنوك يكون فيها لهذا الكيان مصالح مهمة، فإذا لم تجب هذه الشركات على الاستبيان أو قدّمت إجابة غير كافية، وضعها شركاؤها أمام خيارين: إمّا أن تتخلّى عن التّعامل مع الكيان الصّهيوني، وإمّا أن تتخلّى عن التّعامل معهم. وعليه اعتبر مقترح التعديل أنّ هذا الإجراء فيه ضرر فادح لتجارة فرنسا الدّولية إلى جانب أنّه يشكّل تدخلا اجنبيا غير طبيعي في شؤونها وتشريعاتها. ولحلّ هذا المشكل، طرح المقترح وجوب إدراج أحكام جزائية تحظر كل شخص أن يُجيب عن أيّ طلب ينمّ عن أي تمييز عرقي أو اثني أو ديني[31].

ومن خلال هذه الخلفية التاريخية، يتّضح أنّ ابتكار المشرّع الفرنسي لمفهوم العقاب عن التّمييز الاقتصادي كان هو وسيلة لحماية التّجارة الخارجية لفرنسا وشركاتها أكثر منه كغاية في حدّ ذاته. وعليه فالنّص 225-2 من قانون العقوبات لا يعني إطلاقا المواطنين الذين لا يملكون أيّ نشاط تجاري، ولم يكن يستهدف الدّعوات المحتملة إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية التي يتبنّاها المجتمع المدني[32].

المطلب الثاني: تقدير مشروعية الدعوة إلى مقاطعة المنتجات الأجنبية من منظور حقوق الإنسان

بعد أن استنفذ نشطاء المقاطعة طرق الطّعن الدّاخلية في قضية *Baldassi*، وتأكّدت إدانتهم من طرف محكمة النّقض الفرنسية، لجؤوا إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي

أنهت النّظر في القضية بقرار أصدرته في 11 جوان 2020 يناقض ما أكّدته محكمة النّقض، ويدين فرنسا بانتهاك الحق في حرّية التّعبير على أساس نص المادّة العاشرة من الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي بالكاد تسمح في فقرتها الثّانية بقيود محدودة على حرّية التّعبير في مجال الخطاب السياسي أو المسائل ذات الاهتمام العام، حيث تجيز إخضاع مثل هذه الحرية "لشكليات إجرائية وشروط وقيود وعقوبات محدّدة في القانون حسبما تقتضيه الضّرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصّحة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم... "[33]، باعتبار أنّ الخطاب السّياسي بطبيعته غالبا ما يكون مثيرا للجدل. ومع ذلك، فإنّه يظلّ في المصلحة العامة ما لم يتحوّل إلى دعوة إلى العنف أو الكراهية أو عدم التسامح.

وبما أنّ قضية الحال ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية حقوق الآخرين عبر ادّعاء عرقلة الممارسة العادية للنّشاط الاقتصادي، سيتم في هذا المطلب فحص ما إذا كان هناك فعلا مساس بحقوق الغير من خلال الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية في الفرع الأوّل، ثم مناقشة خلفية الدّعوة إلى المقاطعة ومبّررات رفع التّجريم عنها في الفرع الثّاني.

الفرع الأول: دفع شبهة المساس بحقوق الغير عن الدعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية

من أبرز الحجج التي تقدّمت بها النّيابة العامة للمطالبة بإدانة نشطاء المقاطعة هي المساس المفترض بحقوق الغير، وهذا يعني ضمنيا أنّ المنتجين الإسرائيليين هم المستهدفون بالمقاطعة، والواقع أنّ هناك جملة من الحجج تشكّك، إن لم نقل تدحض مثل هذا الافتراض:

أوّلا - ضرورة الفصل بين جنسية المنتجين وجنسية المنتجات:

من أهم الحجج التي تدفع شبهة المساس بحقوق الغير هي ضرورة الفصل بين جنسية المنتجين وجنسية المنتجات، وقد سبق لمحكمة الجنح بمدينة *Lille* أن أثارت هذا الفرق في قضية *Willem* سنة 2003، حيث اعتبرت أنّ الدّعوة إلى المقاطعة إجراء ذو طابع تجاري يستهدف المنتجات، ولا يشكل تمييزا ضدّ شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم الاثني أو الوطني أو العرقي أو الدّيني[34].

وبما أنّ حركة المقاطعة كانت تستهدف المنتجات التي يتم بيعها من طرف المؤسسات التّابعة للكيان الصّهيوني، وكذا الخدمات والمنتجات التي يتم تسويقها من طرف مؤسسات غير إسرائيلية، لكونها تساند بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الاحتلال الصّهيوني، فإنّ الأمر يبدو جليّا بأنّ المقاطعة لا تتعلّق بالأشخاص الطبيعية من مورّدين ومنتجين إسرائيليين، وإنما تتعلّق بالمنتجات والخدمات بإعمال أصلها الجغرافي قبل كل شيء. وقد أوضح المدّعون في قضية *Baldassi* أنّ الاجتهاد القضائي الفرنسي ثابت حول أنّ المنتجات والممتلكات غير محمية بموجب

قانون الصحافة 1881. كما أن التشهير بمنتج لا يشكل –في حد ذاته– قذفا ولا مساسا بسمعة أو بشرف الشّخص التي أنتجه أو سوّقه، إضافة إلى أنّ الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية أو القادمة من الكيان الصّهيوني تختلف كثيرا عن الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات المصنّعة أو الموزّعة من طرف الإسرائيليين، فالمنتج الإسرائيلي لمنتجات مصنّعة في فرنسا ليس معنيا بالمقاطعة، بينما المنتج الفرنسي للمنتجات القادمة من الكيان الصّهيوني يعدّ معنيا بها[35].

وهذا ما يبرز الخطأ الذي وقعت فيه محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أنّ الدّعوة إلى المقاطعة أضّرت –مباشرة– بالمنتجين الإسرائيليين، وركّزت على التّمييز المباشر ضدّهم، دون أن تنظر في كون الدعوة إلى المقاطعة يمكن أن تؤثر سلبا –أيضا– على المستهلكين الإسرائيليين لارتفاع الأسعار المرتبط بانخفاض الطلب الشامل، وهو هدف المقاطعة التي كانت تصبو إلى أن يضغط الشّعب المتضرّر من هذه الظّروف الاقتصادية على الحكومة كي تغيّر سياستها المنتهكة لحقوق الفلسطينيين[36].

ثانيا – الحجّة المتعلّقة بجنسية الشركات:

على فرضية أنّ الدّعوة إلى المقاطعة تستهدف الأشخاص المعنوية، فإنّ ما غاب على مدّعي المساس بحقوق المنتجين الإسرائيليين هو أنّ جنسية الشخص المعنوي ليست بالضرورة جنسية مسيّريه. حيث أنّه من المعروف أنّ الشّركة تكسب جنسيتها من القانون الذي يطبّق عليها. كما أنه إذا كان لمؤسسة ما مكتب رئيسي بإقليم الكيان الصّهيوني، بينما مقرّها الفعلي حيث مكان اتخاذ القرار وممارسة الأنشطة الرّئيسية بفرنسا، فإنّها ستخضع للقانون الفرنسي، لأن اعتماد المقرّ الفعلي للمؤسسات يعدّ ضروريا لمنع الغش ويحدّ من ظاهرة التّملص من الجزاءات التي يفرضها قانون داخلي ما بتفضيل قانون آخر أكثر مرونة[37].

ومن هذا المنطلق، يتضح أنّ الضّرر الذي خضعت له الشّركات التّابعة للكيان الصّهيوني من خلال الدّعوة إلى المقاطعة يعدّ افتراضيا مقارنة بما خضع له الموزّعون الفرنسيون، لكن المحاكم التي أدانت نشطاء المقاطعة لم تول الاهتمام اللّازم بخصوص تحديد الضّرر في تأسيس الجريمة، كما لوحظ وجود تذبذب في إسناد الجرم بين التّحريض على التّمييز بين المنتجات والتّحريض على التّمييز بين الأشخاص المعنوية[38]، وهذا ما يكشف عن هشاشة القاعدة القانونية التي تم الاستناد إليها في تجريم الدّعوة إلى المقاطعة.

ثالثا – توقّف حقوق المنتجين والمورّدين في مرحلة العرض للبيع:

من بين الحجج التي يمكن إثارتها في هذا المقام هي أنّ حقوق المنتجين والمورّدين التّابعين للكيان الصّهيوني تتوقّف عند مرحلة عرض البيع *offre de vente* ولا تمتدّ إلى الحق في إتمام البيع[39]، أي أنّ حق المنتجين يكمن في عرض المنتجات في السّوق وإرسالها إلى مؤسسة التوزيع.

وعليه فما قام به نشطاء المقاطعة لا يمسّ حق عرض المنتج للاستهلاك، وإنّما هو دعوة للمستهلكين كي يمارسوا حقّهم في الاختيار دون اعتماد أيّ شكل من الإكراه أو الضّغط، ممّا يصعب معه وصف عدم شراء المنتجات الإسرائيلية بأنّه تمييز أو عرقلة، لأنّ المفاضلة بين المشتريات تخضع للاختيار الحرّ للمستهلك[40].

الفرع الثاني: خلفية الدعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية ومبرّرات رفع التّجريم عنها

بحكم انعدام تجريم صريح للمقاطعة ضمن قانون العقوبات الفرنسي، فإنّ التّقدير الصّحيح لمشروعية استخدامها يقتضي الرّجوع إلى خلفية اعتمادها كأسلوب ديمقراطي بغرض الوصول إلى أهداف مشروعة من جهة، والنّظر في مبرّرات رفع التّجريم عنها من جهة أخرى.

أوّلا - خلفية اعتماد الدّعوة إلى المقاطعة كأسلوب ديمقراطي في التّعبير:

أبرز النّماذج التي يظهر فيها ذلك هي مقاطعة منتجات جنوب إفريقيا احتجاجا على نظام الفصل العنصري الذي كانت تعتمده حكومتها، ولم تُدِن فرنسا أيّ ناشط في الدّعوة إلى مقاطعة منتجاتها ممّا يفتح المجال للادّعاء باعتماد ازدواجية المعايير، ووجود تضييق تعسفي على ممارسة حرّية التّعبير.

وقد كشفت استراتيجية مقاطعة منتجات جنوب افريقيا عن أحد الجوانب المهمة التي تقوم عليها، والذي يتمثل في إيجاد ضحايا جانبيين لتجعل من المواطن السلبي مواطنا فاعلا يحاسب ممثليه ويطالبهم لتقديم حسابات عن أفعالهم السّياسية، حيث أنّ تضرر رجال الأعمال من المقاطعة دفعهم إلى الضّغط على الحكومة التي شرعت في إجراء مفاوضات جادّة مع المؤتمر الوطني الإفريقي أفضت إلى تراجعها عن انتهاج سياسة الفصل العنصري[41]. وهذا ما يظهر أن المقاطعة أصبحت سلاحا فعّالا في اقتصاد معولم، وقد أكد النّواب الفرنسيون أنفسهم سنة 1999 على مشروعية الدّعوة إلى المقاطعة إذا ثبت أنّ الشّركات متعدّدة الجنسيات تنتهك عمدا، وبشكل خطير الشّرعية الدّولية بموجب تقارير موثوقة من المنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية[42]. وهذه حالة المؤسّسات التي تعمل في مستعمرات الكيان الصّهيوني. غير أنّ الحكومة الفرنسية بقيت تنظر بعين الرّيبة لوجود جماعات أجنبية ودينية في فرنسا، وتتخوّف منها في أن تتسبّب في اضطراب النّظام العام، كما أنّ مثل هذه الدعوات يمكن أن تعرقل المصالح الاقتصادية الفرنسية عند افتراض أنّ الدّول أو الشّركات المستهدفة ستردّ بالطّريقة نفسها في مواجهة فرنسا أو المنتجات الفرنسية.

والواقع أنّ هذا التخوف مبالغ فيه لأنه فيما يتعلّق بالاضطرابات هناك قوانين تسمح بإدارة المظاهرات ممّا تمنع انحرافها إلى الفوضى[43]. أمّا فيما يخصّ الرّد المحتمل ضدّ فرنسا، فيُفتَرض أنّ كلّ استراتيجية سياسية عليها أن تتحمّل المخاطر اللصيقة بالتعبير عنها[44].

وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الذي أصدرته في قضية *Baldassi* أنّ المقاطعة هي قبل كل شيء أسلوب للتعبير عن الرّأي المعارض[45]، مستبعدةً –في هذا المقام– القياس على القضية التي أكّدت فيها إدانة المحاكم الفرنسية لرئيس البلدية *Willem* بموجب قرارها الصادر سنة 2009[46]، وهو القرار الذي استند عليه الكثير من قضاة محكمة النقض الفرنسية في إدانة نشطاء المقاطعة، حيث أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القضية *Willem* تتعلّق برئيس بلدية فرض موقفه بقرار فردي، رغم أنّ صفته هاته تفرض عليه الحياد السياسي في ممارسة وظائفه وواجباته ومسؤولياته، لاسيما أنّه نظرا لانتمائه إلى هيكل الدّولة الفرنسية، لا يستطيع أن يحلّ محلّ وزارة الخارجية في اتّخاذ قرار رسمي بالمقاطعة يفرضه على المواطنين[47]. ومن خلال إيضاح هذا الفرق، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن نشطاء المقاطعة في قضية *Baldassi* لم يفرضوا شيئا على المواطنين كما أنّهم غير ملزمين بواجب التّحفظ والحياد الذي يلتزم به رئيس البلدية[48].

ثانيا – مبرّرات رفع التّجريم عن الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية:

من خلال الاطّلاع على حيثيات القضية، يمكن رفع صفة التجريم عن الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية استنادا إلى مبرّرين أوردهما نشطاء المقاطعة، وهما:

1– المبرّر الأوّل يتعلّق بتمادي الكيان الصّهيوني في انتهاك القانون الدولي، والذي يؤكّده عدم امتثالها لمختلف اللّوائح والقرارات التي صدرت عن منظمة الأمم المتحدة، فبعد الإعلان عن إنشاء الكيان الصّهيوني، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللّائحة رقم 194 في 11 ديسمبر 1948 التي تعترف فيها للفلسطينيين بالحق في العودة إلى بيوتهم في أقرب الآجال الممكنة أوصبّ تعويضات إذا اختاروا عدم العودة بسبب تدمير بيوتهم[49]، وهذا ما لم يحترمه الكيان الصّهيوني. كما ضمّن مجلس الأمن قراره رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 التّأكيد على سحب القوّات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي المحتلة[50]، ولكن دون جدوى. إضافة إلى أنّه في سنة 2004 أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا أفتت فيه بعدم شرعية الجدار العازل ممّا يستدعي هدمه وتعويض الأضرار التي تسبب فيها[51]، ولكن مصيره لم يكن بأحسن من سابقيه.

وتوالت تقارير الأمم المتحدة التي تكشف انتهاكات حقوق الإنسان المتكرّرة التي يرتكبها الكيان الصّهيوني في حق الفلسطينيين، أبرزها تقرير المقرّر الخاص *Falk* مع *Tilley* الذي أشارا فيه بوضوح إلى أنّ الوضع في الأراضي المحتلة ينطبق عليه وصف الفصل العنصري بالنّظر إلى الاختلاف في المعاملة غير المقبولة بين المستوطنات الإسرائيلية والفلسطينيين[52].

وإذا ربطنا هذا التّقرير بالأساس الذي استند إليه القضاء الفرنسي في إدانة نشطاء المقاطعة، وهو نص المادة 8/24 من قانون الصحافة 1881، نجد أن هذا النّص قد أضيف بموجب قانون *Pelven* بهدف تطبيق الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري –كما سبقت الإشارة– فكيف لا يكون من التّناقض أن تُمنع الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية على أساس نص هو –في حدّ ذاته يستهدف الحدّ من وضع يماثل الفصل العنصري[53].

2- **المبرّر الثّاني** يتعلّق بعدم وضع ملصقات على المنتوجات التي تشير إلى صنعها في مستوطنات الكيان الصّهيوني، وهذا فيه مخالفة للّوائح التّنظيمية التي وضعها البرلمان والمجلس الأوربّيان التي تفرض وجود إشارة إلى بلد المنشأ أو الأصل الجغرافي للمنتجات[54].

وقد أكّدت محكمة العدل للاتّحاد الأوربي في قرار صدر عنها في 12 نوفمبر 2019 وجوب وضع ملصقات خاصة على المواد الغذائية التي يعود منشؤها إلى المستوطنات المقامة في أراضي الاحتلال الإسرائيلي في الضّفة الغربية[55]. ويشكّل هذا القرار اعترافا بحق المستهلك في المعلومة التي تخبره بأصل المنتج، وحقه في رفض منتج معيّن بإعمال قناعاته، وهذا ما يدعّم حقّه في المقاطعة، فإذا أراد مستهلك ما أن يعارض النّظام العدائي الصّهيوني، فإنّه يمكنه أن يرفض، على مستواه البسيط، دعمه بعدم تمويل الاستيطان مثلا، وحقّه هذا محمي في قانون الاستهلاك الفرنسي الذي ينص في المادة 441-1 على منع الشّخص المعنوي من خداع المتعاقد معه بخصوص أصل كلّ بضاعة. فكيف يمكن معاقبة مواطن لدعوته إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، والمستهلك لا يملك أيّ ضمانة حول المنشأ الدّقيق لهذه المنتجات بالضبط؟، وهذا ما يبرّر الامتناع عن شراء كلّ ما هو مصنوع في الكيان الصّهيوني، وحتى الدّعوة إلى فعل ذلك[56].

خاتمة:

من خلال طرح مختلف الأسس القانونية التي استندت إليها بعض المحاكم الفرنسية في تجريم الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات الإسرائيلية على بساط التّحليل والمناقشة، وبالرّجوع إلى قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصّادر في 11 جوان 2020، يمكن استخلاص النّتائج التّالية:

- غياب نص صريح في القانون الفرنسي يجرّم الدّعوة إلى مقاطعة المنتجات لأصلها الجغرافي من جهة، ووجود تضارب بين المحاكم الفرنسية في تفسير العلاقة بين النّص على تجريم التّمييز والنّص على تجريم التّحريض على التّمييز من جهة أخرى، يُظهران ضعف تأسيس إدانة نشطاء المقاطعة لانعدام الوضوح في النّص الجزائي الذي كرّسه المجلس الدّستوري الفرنسي سنة 1998 كشرط في القانون.

– أظهر تتبّع الخلفية التّاريخية لاستحداث العقاب عن التّمييز الاقتصادي من طرف المشرّع الفرنسي أنّه كان يهدف إلى حماية تجارة فرنسا الخارجية وشركاتها، ولا يتعلّق إطلاقا بالمواطنين الذين لا يملكون أيّ نشاط تجاري، ولم يكن يستهدف الدّعوات المحتملة إلى مقاطعة المنتجات التي يتبنّاها المجتمع المدني.

– تعدّ الدّعوة إلى المقاطعة – في أصلها– إجراء ذا طابع تجاري، ولا يشكّل تمييزا ضدّ شخص ما بسبب الأصل أو الانتماء الإثني أو الوطني أو العرقي أو الدّيني. ويعدّ الاجتهاد القضائي الفرنسي ثابتا حول عدم تمتّع المنتجات أو المتلكات بالحماية المنصوص عليها في قانون الصّحافة الفرنسي لعام 1881 الذي تمّ الاستناد إليه في إدانة نشطاء المقاطعة.

– ما قام به النّشطاء هو دعوة للمستهلكين كي يمارسوا حقّهم في الاختيار دون اعتماد أيّ شكل من الإكراه أو الضّغط، ولم يتعرّضوا لحقّ المنتجين في عرض منتجاتهم في السّوق، وهذا ما يصعب معه وصف عدم شراء المنتجات الإسرائيلية بأنّه تمييز أو عرقلة لممارسة النّشاط الاقتصادي، لأنّ المفاضلة بين المشتريات تخضع للاختيار الحرّ للمستهلك.

– بيّنت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان اختلاف قضية نشطاء الدّعوة إلى المقاطعة عن قضية رئيس البلدية *Willem* الذي سبق أن أكّدت المحكمة إدانته في قرار صدر عنها سنة 2009، لكون هذا الأخير يخضع لواجب التّحفّظ والحياد الذي يفرض عليه عدم اتّخاذ قرار رسمي بالمقاطعة يُلزم المواطنين، بينما النّشطاء لا يخضعون لذلك الواجب، ولم يفرضوا شيئا على المواطنين، بل قاموا بتوعيتهم بمخاطر تدعيم سياسة الكيان الصّهيوني المنتهكة لحقوق الإنسان.

– لم يناقش القضاة الذين أدانوا النّشطاء دوافع المقاطعة والظّروف التي أحاطت بها. ولو فعلوا ذلك لتوصّلوا، حسبما أشارت إليه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، إلى أنّ هذه المقاطعة ضرورية في مجتمع ديمقراطي لتحقيق هدف مشروع، وهو حماية حقوق الإنسان، حيث أنّ الوقائع المطروحة تتطلّب فيها المادّة العاشرة من الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان مستوى عاليا من حماية الحقّ في حرّية التّعبير، بحكم أنّ تصرّف النّاشطين يندرج ضمن الخطاب السّياسي الذي هو بطبيعته مصدر خلاف، والذي مع ذلك يبقى في المصلحة العامة ما لم يتحوّل إلى عنف أو كراهية أو عدم تسامح.

بقي أن نشير إلى أنّ فرنسا لم تطعن في قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الذي يدينها بانتهاك حرّية التعبير ممّا يجعله نهائيا منذ تاريخ 11 سبتمبر 2020، لكنّها حاولت الالتفاف عليه – حسب تعبير الأستاذ *François Dubuisson* وذلك بإصدار منشور جديد لوزير العدل *Eric Dupont-Moretti* في 20 أكتوبر 2020 يؤكّد فيه على التّأسيس القانوني للمتابعة عن الدّعوات التّمييزية التي تستهدف مقاطعة المنتجات الإسرائيلية، مع إضافة شرط أكثر

صرامة يوضّح أنّه لا ينبغي الشّروع في المتابعة القضائية إلّا إذا كانت الوقائع تشكّل دعوة إلى الكراهية أو التّمييز.

وفي ضوء هذه المعطيات يمكن تقديم اقتراح يتعلّق بضرورة إلغاء وزارة العدل الفرنسية للمناشير التي تدعو المدّعين العامّين لمتابعة أولئك الذين يطالبون بمقاطعة المنتجات الإسرائيلية، ذلك أنّ حملة المقاطعة أصبحت محمية بموجب قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث أنّه يحمل في طيّاته مشروعيتها واعتبارها شكلا من أشكال التّعبير السّياسي، وأنّ المظاهرات غير العنيفة المؤيّدة لها تندرج ضمن الحق في حرّية التعبير التي ينبغي أن يُكفل لها مستوى عال من الحماية.

الهوامش:

[1]- *CEDH, Affaire Baldassi et autres c.France, (Requêtes n° 15271/16 et 6 autres), Arrêt 11 juin 2020.*

[2] – راجع حكم محكمة ميلوز:

TGI Mulhouse, 15 décembre 2011, n° 33 09/2011 et n° 33 10/2011.

[3] – راجع قرار محكمة الاستئناف بكولمار:

CA Colmar , 27 novembre 2013, n° 130 11 22 et CA Colmar, 22 novembre 2013, n° 130 11 29.

[4] – راجع قرار محكمة النقض الفرنسية:

Cass.Crim, 2 octobre 2015, n° 148 020 (publié au bulletin).

[5]- *Loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse, Treizième année – n° 206, Samedi 30 juillet 1881, disponible sur (https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGITEXT000006070722/) (12/01/2021).*

[6]- *Code pénal, cent-huitième édition, annotations de jurisprudence et bibliographie par Yves Mayard et Carole Gayet, 2011, Dalloz.*

[7]- *Guislain Poissonier et Jean Christophe Duhamel, `` La tentative de pénalisation des appels au Boycott des produits israeliens par le circulaires Alliot-Marie et Marcier ``, Chronique classée dans Droit pénal, RDLF 2015, chronique n° 5, disponible sur (http://www.revuedlf.com/droit-penal/la-tentative-de-penalisation-des-appels-au-boycott-des-produits-israeliens-par) [12/01/2021].*

[8] – الأسباب التي يتأسّس عليها فعل التّمييز مذكورة في نص المادة 225-1 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي: الأصل، الجنس، الحالة العائلية، الحمل، المظهر الفزيولوجي، الضعف الخاص الناجم عن الوضع الاقتصادي الظاهر أو المعروف عن صاحبه، اللّقب، مكان الإقامة، الحالة الصّحية، فقدان الاستقلالية، الإعاقة، الخصائص الوراثة العادات، الميول الجنسية، الهوّية، السّن، الآراء السّياسية، الأنشطة النّقابية، القدرة على التّعبير بلغة غير اللّغة الفرنسية، الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض إلى جماعة اثنية أو وطنية أو إلى عرق مزعوم أو إلى دين معيّن.

[9] – الأفعال الستة المحدّدة بموجب المادة 225-2 من قانون العقوبات هي:

1- رفض توريد السّلع أو الخدمات.

2- عرقلة الممارسة العادية لأي نشاط اقتصادي.

3- رفض توظيف شخص أو معاقبته أو تسريحه.

4- اشتراط مؤسّس على أحد الأسباب المذكورة في نص المادة 225-1 أو منصوص عليها في المادّة 225-1-1 من أجل تزويد شخص بخدمة أو بسلعة ما.

5- اشتراط مؤسّس على أحد الأسباب المذكورة في نص المادة 225-1 أو منصوص عليها في المادة 225-1-1 لمنح عمل أو تربص أو فترة تكوين في مؤسسة.

6- رفض قبول شخص في إحدى الدورات المشار إليها في المادة 412-8 من قانون الضمان الإجتماعي.

[10] *Antoine Quéré, Comprendre la prochaine décision de la CDH: l'appel au Boycott des produits israéliens face à la convention européenne des droits de l'homme, Mémoire de Master 2 en droit pénal, université de Strasbourg, fin de la rédaction et mise en pase 27 avril 2020, disponible sur: (https://www.france-palestine.org/IMG/pdf/comprendre_la_prochaine_de_cision_de_la_cedh___l_appel_citoyen_au_boycott_des_produits_israe_liens_face_a_la_convention_europe_enne_des_droits_de_l_homme.pdf) (30/05/2020), p. 21.*

[11] *Ibid., p. 22.*

[12] *Art. 23 de la loi de la presse modifié par la loi n° 2004-575 du 1 juin 2004, Journal officiel de la République Française 22 juin 2004.*

[13] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 22.*

[14] *Robin Medard Inghilterra `` Provocation à la discrimination et appel au Boycott de produits étrangers, la cour de cassation tranche le débat ``, La Revue des droits de l'homme, 2015, pp. 1-30 at 5-6.*

[15] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 23.*

[16] *Opinion Dissidente du juge Karel Jungwiert dans l'arrêt Willem c. France, CEDH, Requête n° 10883/05, Arrêt Strasbourg (16 juillet 2009).*

[17] *Cass.Crim, 12 avril 1976, n° 74-92, 515 concernant l'affaire de l'article « anti-immagration et Cass.Crim, 22 mai 1989, n° 86-95, 845 dans les mêmes termes, Antoine Quéré, p. 24.*

[18] *Jean Christophe Duhamel, `` L'appel au Boycott des produits usraéliens ne releve pas de la liberté d'expression, mais constitué une provocation à la discrimination: Analyse critique d'une jurisprudence française`` , Revue des droits et libertés fondanmentaux, chronique n° 9, 2016, para. 6.*

[19] *Guislain Poissonier et Jean Christophe Duhamel, Op.Cit., p. 5 ; Antoine Quéré, Op.Cit., p. 25.*

[20] *Antoine Quéré, Op.Cit., pp. 26-27.*

[21] – تكرّس مبدأ وجوب وضوح النّص القانوني بموجب قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصّادر في 10 جوان 1998. راجع:

Cons.Cons, DC du 10 juin 1998 concernant la loi d'orientation et d'incitation relative à la réduction du temps de travail, n° 98-401.

[22] *Robin Medard Inglilterra, Op.Cit., p. 13.*

[23] *Claudia Ghica-Lemarchan, L'interprétation de la loi pénale par le juge, Palais du Luxembourg les 29 et 30 septembre 2006, disponible sur: (https://www.senat.fr/colloques/office_du_juge/office_du_juge9.html) (14/01/2021)*

[24] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 31.*

[25] *Loi n° 72-546 du 1 juillet 1972 relative à la lutte contre le racisme, Journal officiel de la Republique Française n° 0154 du 2 juillet 1972.*

[26] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 31.*

[27] – الاتّفاقية الدّولية للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيّز النّفاذ في 4 جانفي 1969.

[28] *Loi n° 2004-1486 du 30 décembre 2004 portant création de la HALDE, Journal officiel de la République Française n° 0304 du 31 décembre 2004.*

[29] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 32.*

[30] *Loi n° 77-574 du 7 juin 1977 portant divers dispositions d'ordre économique et financier, Journal officiel de la République Française n° 0131 du 8 juin 1977.*
[31] *François Dubuisson, `` La répression de l'appel au Boycott des produits israéliens est-elle conforme au droit à la liberté d'expression ``, Revue Belge de droit international, 2012/1, pp. 177-197 at 181-182.*
[32] *Ibid., p. 182.*

[33] – راجع نص المادة العاشرة من الاتّفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (6 نوفمبر 1950):

Convention de sauvegarde des droits de l'homme et de libertés fondamentales telle qu'amendée par les protocoles n° 11 et n° 14, Rome, 4 XI, 1950, série des traités européens n 5, Conseil de l'Europpe.
[34] *Tribunal de Grande Instance de Lille, (26 mars 2003) in Antoine Quéré, Op.Cit., p. 39.*
[35] *Jean-Christophe Duhamel, ``l'appel au Boycott `` Op.Cit., para. 12.*
[36] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 24.*

[37] – نصّت على هذا التّمييز كل من المادة 3-210.L من قانون التجارة الفرنسي والمادة 1837 من القانون المدني الفرنسي:

Art.L.210-3 (Ordonnace 2000-912 2000-09-18, Code de Commerce, dernière modification27 -02-2021, Edition:02-03- 2021, production de droit.org. Art: 1837 (loi 78-9, 04-01- 1978-JORF 5 janvier 1978.Rectification JORF 15 janvier , 12 mai 1978 en vigueur le 1 juillet 1978, Code Civil, dérniére modification 01-01- 2021, Edition: 01-01-2021-, production de droit.org.
[38] *Robin Medard Inghilterra, Op.Cit., pp. 9-10.*
[39] *Jean-Christophe Duhamel, Op.Cit., para. 20.*
[40] *Français Dubuisson, Op.Cit., p. 185.*
[41] *Antoine Quéré, Op.Cit., pp. 49-50.*
[42] *Rapport d'information de l'Assemblée Nationale n° 1859 du 13 octobre 1999 sur le rôle des companies pétrolières dans la politique internationale et son impact social et environmental, présenté par M[me] Marie-Hélène Aubert et MM Piere Brana et Roland Blum, disponible sur: (https://www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i1859-02.asp) (01/03/2021).*
[43] *Guislain Poissonier `` Une pénalisation abusive de l'appel citoyen au Boycott ``, Rec.Dalloz, 7 octobre 2010, n° 34, pp. 1-5 at 4, disponible sur (http://www.aurdip.org/Bordeaux.pdf.pdf) (01/03/2021)*
[44] *Antoine Quéré, Op.cit, p. 52.*
[45] *CEDH, affaire Baladassiet et autres C.France, (Requêtes n° 15271/16 et 6 autresà, arrêt 11 juin 2020, para. 65.*
[46] *Ibid., para. 65.*
[47] *CEDH Willem C.France, 16 juillet 2009, n° 108 85/05, paras. 37-39.*
[48] *CEDH, affaire Baldassi et 6 autres c.France, Op.Cit., para. 70.*
[49] *UN.DOC.A/Res.194, 11 décembre 1948 sur le statut de Jérusalem et le retour (ou indemnisation) des réfigiés.*
[50] *UN.DOC.S/Res/242(1967), 22 novembre 1967 , para. 1 (I)*
[51] *Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé , avis consultatif, CIJ, Recueil 2004.*
[52] *UN.ESCWA-Richard Falk and Virginia Tilley, Israeli Pratices Towards the Palestinian People and the Question of Apartied (15 March 2017), available at (http://electronicintifada.net/sites/default/files/2017.03/un_apartied_report_15march_english-final_pdf-) (10/12 2020).*
[53] *Antoine Quéré, Op.Cit., p. 59.*
[54] *Règlement d'UE n° 1169/2011 (25 octobre 2011).*
[55] *CJUE, Organisation juive européenne et Vignole Psagot C.Ministre de l'Economie et des Finances, 12 novembre 2019, (C-363/18).*
[56] *François Dubuisson, Op.Cit., p. 195*